International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (11)
IJFAES
November 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (11)

التنظيم القانوني لحماية تصميم الدارة المتكاملة في ضوء النظام السعودي

هديل علي أحمد فرج
باحثة ماجستير بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية
Hadeelfaraj20@gmail.com

المستخلص

تناولت الدراسة الحديث حول التنظيم القانوني لحماية تصميم الدارة المتكاملة في ضوء نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة السعودي. حيث اتبعت المنهج التحليلي وذلك باستعراض النصوص النظامية المتعلقة بالشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها في التصميم ليستحق الحماية النظامية، مع استعراض الإجراءات المتبعة في سبيل التقدم بطلب شهادة الحماية، والوقوف على الأحكام القانونية فيها لتحقيق أهداف الدراسة المتمثلة في إيضاح المقصود بالدارة المتكاملة وتعداد الشروط اللازم توفرها ليكتسب التصميم الحماية النظامية مع بيان الإجراءات التي أوجب المنظم اتباعها لطلب الحماية، باعتبار أن الدارة المتكاملة أحد أوجه الصناعات التي أضحت الحاجة إليها ماسّة، لما تنطوي عليه من أهمية بالغة نظير ما تتمتع به من كفاءة عالية مقارنةً بحجمها المتناهي في الصغر . وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها: تعمد المنظم السعودي الخوض في غمار التكوين التقني لتصميم الدارة المتكاملة عند تعريفه، باعتبار أنه أمرًا تقنيًا لا وضعًا أو مركزًا قانونيًا، عطفًا على ضرورة تقدّم صاحب الطلب أو المخول بذلك إلى الجهة المختصة بطلب منحه شهادة الحماية متى ما كان تصميمه أصيلًا وقابل للتطبيق الصناعي وغير مخالف للشريعة الإسلامية والأنظمة، كما أوصت الباحثة في ختام الدراسة بعدة توصيات لعل من أبرزها: ضرورة أن ينص المنظم السعودي صراحةً على شرط قابلية التصميم للتطبيق الصناعي لاستحقاقه الحماية المقررة نظامًا.

الكلمات المفتاحية: الدارة المتكاملة، شهادة الحماية، تصميم الدارة المتكاملة، التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة، حماية الدارة المتكاملة.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (11)
IJFAES
November 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (11)

Legal Regulation of Integrated Circuit Design Protection in Light of the Saudi Law

Hadeel Ali Ahmed Faraj
Master's researcher in Private, Law, College of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Hadeelfaraj20@gmail.com

Abstract

The study discussed the legal regulation Protection for the design of the integrated service under the patent system and the planning designs of the Saudi Integrated Service. It followed the analytical approach by reviewing legal texts on substantive and formal design requirements to justify systematic protection, procedures for applying for a certificate of protection and identifying the legal provisions contained therein; In order to achieve the study's objectives of clarifying what is meant by integrated management and enumerating the design requirements for systematic protection, as well as the procedures required by the regulator for requesting protection, the integrated service is one of the much-needed industries, which is critical to its high efficiency compared to its small size. The study found several findings, most notably: the Saudi regulator deliberately delved into the technical composition of the design of the Integrated Service when defined as a technical issue and not a legal situation or situation, the applicant or the authorized person must apply to the competent authority for a certificate of protection whenever his design is real, applicable to the industry and not contrary to sharia law. The study also recommended several recommendations, including: the Saudi regulator must explicitly stipulate the design requirement for industrial applicability of the regime's protection entitlement.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (11)
IJFAES
November 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (11)

Keywords: Integrated Circuit, Protection Certificate, Integrated Circuit Design, Integrated Management Planning Design, Integrated Circuit Protection.

مقدمة

كان للتطور التكنولوجي دورًا بارزًا في تسارع النقلات الصناعية الذي يشهدها عصرنا هذا، متجاوزًا الأشكال التقليدية التي كان يُعوَّل عليها من قبل، الأمر الذي استلزم وضع الإبداعات الفكرية على بساط البحث، لتقرير أحكام تضمن تحقق حمايتها وحماية أصحابها في ثنايا التشريعات الدولية والمحلية.

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين، القسم الأول: الملكية الصناعية والتجارية، التي ترد بدورها على الاختراع وتصميم الدارة المتكاملة والإشارات المميزة للمنتجات أو الخدمات والأصناف النباتية والعلامات والأسماء التجارية، أما القسم الثاني: الملكية الفنية والأدبية، التي ترد على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.

يعتبر التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة إحدى أحدث صور الملكية الصناعية، عطفًا على أنه ركيزة من ركائز الصناعة، فهو نتاج فكري وذهني ناشئ عن عملية جمع المعارف بصورة تراكمية، إضافةً إلى أن له مميزات تجعله محط اهتمام الصناعيين والفنيين.

يتم تصنيع الدارة المتكاملة من مواد شبه موصلة باهظة الثمن، كالسليكون والجرمانيوم والغاليوم والأرسينيوم، إضافةً إلى عدد من الترانزستورات، وذلك لتأدية وظيفة ما، أو تطويرًا لدارة متكاملة، لجعلها تؤدي وظيفة ما بكفاءة أعلى عن سابقتها.

من جهةٍ أخرى فقد حظي موضوع التصاميم التخطيطي للدارة المتكاملة بمنزلة بالغة الأهمية، سيّما مع ارتباط اقتصاد الدول بسياساتها الصناعية والتجارية، التي تحتّم عليها إرساء قواعد تساهم في خلق بيئة آمنة وجاذبة؛ لتحقيق منافسة عالية وعادلة في الأسواق.

مشكلة الدراسة

على ضوء ما تقدم، وفي ظل الجهود الذي يبذلها المصمم ليصل إلى تصميم صغير الحجم، يؤدي وظائف عالية الاحترافية، تتجلى مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى مواءمة القواعد التي أرساها المنظم السعودي بشأن طلب سبغ الحماية النظامية على التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة؟

على إثر التساؤل الرئيس نبعت التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماذا يقصد بالتصميم التخطيطي للدارة المتكاملة؟
2. ما هي الشروط الشكلية والموضوعية التي يلزم توفرها في تصميم الدارة المتكاملة ليكون جديرًا بالحماية النظامية؟
3. ما هي الإجراءات المتبعة للتقدم بطلب الحصول على شهادة الحماية؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في مساهمتها في تطوير المنظومة القانونية من خلال بيان أبرز مكامن القوة والضعف في النظام المتعلق بالموضوع محل الدراسة، كما وستثري هذه الدراسة المكتبة القانونية؛ نظرًا لشح الدراسات العلمية التي تناولت البحث في ذات الموضوع في ظل النظام السعودي، نظرًا لما تتمتع به الآلة اليوم من مقومات تجعلها في مقدمة الإنتاجات والمخرجات الصناعية.

أهداف الدراسة

1. إيضاح المقصود بالتصميم التخطيطي للدارة المتكاملة.
2. تعداد الشروط الشكلية والموضوعية اللازم توفرها ليكتسب التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة الحماية النظامية.
3. استعراض الإجراءات المتبعة للتقدم بطلب الحصول على شهادة الحماية.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة بشكل رئيس على المنهج التحليلي، من خلال استعراض النصوص النظامية التي تضمنت القواعد والإجراءات اللازم اتباعها ليستحق التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة شهادة الحماية النظامية، وذلك بحسب ما ورد في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، ولائحته التنفيذية، والوقوف على الأحكام القانونية وتحليلها، لتحقيق أهداف الدراسة.

حدود الدراسة

يقتصر نطاق الدراسة على إقليم المملكة العربية السعودية، من خلال استعراض أحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، ولائحته التنفيذية، المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، ناصر موسى، بحث محكم ومنشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آل البيت، ٢٠١٨م.

تناول الباحث في هذه الدراسة الحديث حول الشروط اللازم توافرها في التصميم الشكلي ليكون مستحقًا للحماية القانونية وفق أحكام التشريع الجزائري، مستعرضًا ماهية تصميم الدارة المتكاملة، والشروط الشكلية والموضوعية لاستحقاقه الحماية النظامية.

تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في مناقشة موضوع النظام القانوني لتسجيل تصميم الدارة المتكاملة لدى الجهة المختصة، في سبيل منحه الحماية.

أما فيما يتعلق بالاختلاف بينهما فإن الدراسة الحالية اتبعت المنهج التحليلي في ظل النظام السعودي، خلافًا للدراسة السابقة التي اتبعت المنهج التحليلي في ضوء التشريع الجزائري.

الدراسة الثانية: الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: دراسة مقارنة، وائل محمد علي، بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢٠١٨م.

تناول الباحث في هذه الدراسة الحديث حول الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في ظل القانون المصري والنظام السعودي، وقد توصل إلى عدة نتائج من أهمها: كفاية القواعد المنظمة لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في التشريع المصري والتنظيم السعودي.

تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في مناقشة موضوع الدارة المتكاملة من جانب قانوني، يتضمن بيان ماهية التصميم، والإجراءات المتبعة لتسجيله لدى الجهة المختصة.

أما فيما يتعلق بالاختلاف بينهما فإن الدراسة الحالية اتبعت المنهج التحليلي في ظل النظام السعودي، خلافًا للدراسة السابقة التي اتبعت المنهج المقارن بين القانون المصري والنظام السعودي، كما وستقتصر الدراسة الحالية على الحديث القواعد النظامية لمنح التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة الحماية والإجراءات المتبعة في ذلك، في حين أن الدراسة السابقة توسعت في الحديث حول القواعد المتبعة لتسجيل التصميم تمهيدًا لمنحه الحماية، عطفًا على استعراضها الحقوق والالتزامات الناشئة عن منح الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة.

- المطلب الأول: تعريف التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة.
- المطلب الثاني: التمييز بينه وبين صور الملكية الصناعية الأخرى.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن تصميم الدارة المتكاملة.

المبحث الثاني: شروط منح شهادة الحماية لتصميم الدارة المتكاملة.

- المطلب الأول: الشروط الموضوعية.
- المطلب الثاني: الشروط الشكلية.
- المطلب الثالث: إجراءات تسجيل تصميم الدارة المتكاملة.

المبحث الأول: ماهية التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة

تمهيد وتقسيم:

إن للتصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة تركيبٌ معقد غايةً في الدقة، ذلك أنه يتطلب لتصنيعها جهد عالي، عطفًا على الكفاءات والمكنات والمعارف اللازمة للخروج بها، فكلما صغر حجم التصميم زاد الجهد المبذول في سبيل الوصول إليه.

وحيث كانت ومازالت التصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة محل اهتمام التشريعات الدولية والمحلية، فإنه من اللازم التطرق إلى بيان ماهيتها، إذ سنعنى بالحديث حول تعريف التصميم التخطيطي للدارة

المتكاملة (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى التمييز بين تصاميم الدارات المتكاملة وما يتشابه معها (المطلب الثاني)، ونبين تكييف الحقوق الناشئة لصاحبها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة

لطالما كان لحداثة تصاميم الدارات المتكاملة، والطبيعة التقنية المعقدة التي تتسم بها، دور هام في حث الدول على سن قواعد تمتاز بالطابع الحمائي، وهو ما يوجب بدوره الالتفات إلى تقرير معنى للتصميم التخطيطي للدارة المتكاملة حتى نحدد نطاق الحماية (نبية، ٢٠١٨).

الفرع الأول: التعريف التقني

يتجسد التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة في مجموعة الخطوط التي تتصل ببعضها على شكل ثلاثي الأبعاد، مكونةً عناصر إلكترونية من أشباه الموصلات، في سبيل أداء وظيفة إلكترونية محددة (حفيظة، ٢٠١٢).

كما ذهب جانب آخر إلى تعريف التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة من ناحية تقنية على أنه إلكترونيات مصغرة، يتم تركيبها على الدارة المتكاملة أو الدارة المدمجة، التي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون، حيث توضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية (العمايرة ومكناس، ٢٠١٨).

تنقسم الدوائر المتكاملة إلى: دائرة متكاملة خطية، تعمل على نقل الشحنات الإلكتروني، ودائرة متكاملة رقمية، تعمل على تشغيل وتخزين المعلومات للقيام بمهام البرمجة (موسى، ٢٠١٨).

حيث يتم تصنيع الرقاقات الإلكترونية من مواد شبه موصلة، والتي تتميز بمقاومة نوعية متوسطة القيمة بين المقاومة النوعية للعوازل والمقاومة النوعية للنواقل، ومن أشهر الأمثلة عليها السليكون والجرمانيوم.

ونشير إلى أن الترانزستور حجر الأساس لتصنيع الدارة المتكاملة، فهو يتكون من مادة شبه موصلة (مكتبة لبنان، ١٩٨٥)، إلا أنه لا يكفي وحده لتكوين الدارة المتكاملة، بل لابد من إشراكه بالمقاومات، والمكثفات؛ لتصنيع دارة متكاملة تؤدي وظيفة معينة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تولّى نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي[1] تعريف كل من التصميم التخطيطي، والدارة المتكاملة كلًا على حِدة، وذلك في المادة الثانية منه.

حيث عرفت المادة الثانية التصميم على أنه: «الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دارة متكاملة -على ألا يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطًا-، ولجميع الوصلات، أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدارة متكاملة بغرض التصنيع».

أما الدارة المتكاملة فقد عُرّفت على أنها: «منتج يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، تشكل فيه العناصر -يكون أحدها على الأقل نشطًا- وجميع الوصلات، أو بعضها شكلًا متكاملًا في قطعة من المادة أو عليها، سواءً في شكله النهائي أو الوسيط».

بتأمل التعريفات السابقة، نجد أن المنظم السعودي قد أوضح مفهوم التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة من جهة تقنية، كما وأشار إلى الوظيفة التي صممت الدارة المتكاملة من أجلها لتقرير موجبات الحماية، ولم يوضحها بمعنى قانوني بحت، باعتبار أن التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة أمرًا تقنيًا.

ولإيضاح مفهوم تصميم الدارة المتكاملة لابد من التعريج على أولى التشريعات التي تولت ذلك، كالقانون الأمريكي[2] ، حيث عرّف التصميم التخطيطي على أنه سلسلة من الصور المرتبطة ببعضها، سواء أكانت مثبتة أم مشفرة، ممثلةً بذلك تصميم ثلاثي الأبعاد، معد بمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصلة، فتشكّل كل صورة السطح الخارجي لرقاقة إلكترونية شبه موصلة (موسى، ٢٠١٨).

في حين عرّف الدارة المتكاملة على أنها: الشكل الختامي أو الأوسط لتلك المنتجات التي تحوي يحوي طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو الشبه موصلة، يستوي في ذلك أن تكون مثبتة أم موضوعة أم منحوتة في قطعة من مادة شبه موصلة، إن كان الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية معينة (أبو الوفا، ٢٠٢٠).

(1) يكتفى فيما بعد بالإشارة إليه بنظام براءات الاختراع.

(2) أول قانون سُن لحماية الدوائر المتكاملة عام ١٩٨٤م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (11)
IJFAES
November 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (11)

أما فيما يتعلق بالتشريعات الدولية فإن اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية [تريبس][3] لعام ١٩٩٤م لم تتصدَّ لتعريف تصميم الدارة المتكاملة، إنما أرجأت ذلك إلى معاهدة واشنطن[4] لعام ١٩٨٩م.

جاءت معاهدة واشنطن في المادة الثانية منها بتعريف التصميم التخطيطي (الطبوغرافيا) على أنه ترتيب العناصر بشكل ثلاثي الأبعاد، على أن تكون أحد تلك العناصر نشطة، أو أنه ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

وقد عرّفت الدائرة المتكاملة في ذات المادة بأنها تلك الترتيبات في شكلها الختامي أو الوسطي، إن كانت تتضمن مجموعة عناصر، أحدها نشط، يكون الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية بعينها.

بتأمل التعريفات السابقة سنجد أن اتفاقية واشنطن قد استوحت تعريف تصاميم الدارات المتكاملة من التشريع الأمريكي، وإن كانت قد خالفته في بعض التفصيلات التقنية، التي تجنبتها بغية إكساء التعريف بشيء من البساطة والمرونة، ليواكب التطورات التي نعيشها في عصرنا الحالي في الجانب التكنولوجي (حفيظة، ٢٠١٢)، وهذا ما عمل به نظام براءات الاختراع كذلك، تأسيسًا على أنه صدر عقب صدور معاهدة واشنطن.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

عرفت الدكتورة سميحة القيلوبي (٢٠٢٢) التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة بأنه: «كل ترتيب ثلاثي الأبعاد -وأن يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطًا- يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع» (ص. ٤١٣-٤١٤).

في حين عرّفها الدكتور فؤاد معلال (٢٠٠٩) على أنها اختراع يرتبط بالميدان الإلكتروني، يتجلى في صورة دائرة مدمجة أو في شكل منتج وسيط يدخل ضمن منتج شبه موصل.

كما قضى الفقه الفرنسي بأن الطبوغرافيا هي تصميمًا لمجموعة من الدوائر، الموضوعة في مساحة صغيرة مت شبه الموصل، والتي تتضمن دوائر مدمجة (موسى، ٢٠١٨).

وفقًا لما تم بيانه من تعريفات، نلاحظ أنها لم تخرج عن الحدود التقنية لتصميم الدارة المتكاملة، موافقةً بذلك التعريفات القانونية، التي تتطابق بدورها مع التعريفات التقنية.

(3) تعرف باسم اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية أو TRIPS اختصارًا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)، تم التوقيع عليها في إطار مفاوضات دولة أورغواي المنعقدة بتاريخ ١٤١٤/١١/٠٣هـ الموافق ١٩٩٤/٠٤/١٤م، وهي اتفاقية دولية تحت مظلة منظمة التجارة العالمية (WTO)، تعد المملكة العربية السعودية ملتزمة بهذه الاتفاقية باعتبارها عضوًا في منظمة التجارة العالمية، حيث انضمت إليها بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١١م.

(4) أبرمت بتاريخ ٢٦/ ١٩٨٩/٠٥م، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى حينه لعدم التصديق عليها؛ بسبب عدم قناعة الدول المتقدمة بكفايتها لمنح حماية تتماشى مع ما تطمح إليه بشأن تصميمات الدارات المتكاملة.

كما أنها لم تُعن بتعريف الدارات المتكاملة بقدر التركيز على بيان مفهوم التصميم التخطيطي، ذلك أن الحماية منصبة على ذات التصميم وليس الشكل الخارجي للدارة المتكاملة.

المطلب الثاني: التمييز بين تصميم الدارة المتكاملة وبين بعض صور الملكية الصناعية

تنطوي التصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة على مجهود إبداعي وفكري يحمل طبيعة وميزات خاصة به، إذ أنها بذلك تمثل مجالًا جديدًا ومتميزًا في حقل الصناعات الإلكترونية، سيّما وأنها حديثة مقارنةً بصور الملكية الفكرية للأخرى، وحيث قد أفردتها التنظيمات بقواعد خاصة، فإننا سنتطرق لأبرز مكامن الاختلاف بينها وبين ما يتشابه معها.

الفرع الأول: التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة والاختراع

جاءت المادة الثانية من نظام براءات الاختراع بإيراد تعريف الاختراع، على أنه: «فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية».

أما براءة الاختراع فهي الشهادة التي تمنحها الجهة المختصة للمخترع، ليتمكن بموجبها من مباشرة الحقوق المثبتة له بموجب النظام لفترة زمنية محددة، ويتحمل الالتزامات المقابلة لذلك.

مما سبق يمكننا القول بأن محل الحماية في الاختراع هي الفكرة التي تم التوصل إليها، خلافًا للتصميم التخطيطي للدارة المتكاملة فإن موضوع الحماية فيه هو ذات التصميم الملموس للدارة المتكاملة.

من ناحيةٍ أخرى فإن المنظم اشترط الجدة والابتكارية في الاختراع حتى يكتسب الحماية المقررة نظامًا، فيقصد بالابتكار هو إيجاد شيء لم يكن له وجود من قبل (القيلوبي، ٢٠٢٢)، حيث إن الجدة المقصودة في معرض حديثنا عن الاختراع هي الجدة المطلقة التي لا يمكن تحققها دون أن تتوفر السرية بالنسبة للاختراع كأصل عام، أي عدم علم الغير به قبل تقدم صاحبه بطلب الحماية (الغامدي، ٢٠٢٠).

في حين يكفي بالنسبة للتصميم التخطيطي للدارة المتكاملة تحقق الأصالة النسبية، للقول باستحقاقه الحماية النظامية، فقد تكون أجزاء الدارة مألوفة ومعروفة لكن طريقة إيصالها ببعض لأداء وظيفة محددة وجديدة لم يكن لها وجود سابق، كما قد يكون انتشر بين العامة وتم استغلاله فعلًا مع ذلك يجوز لصاحبه إيداع طلب لتسجيله في الهيئة السعودية للملكية الفكرية، تأسيسًا على ما ورد في المادة التاسعة عشرة من

نظام براءات الاختراع وذلك في معرض الحديث عن مدة حمايته، حيث يتمتع التصميم بالحماية لمدة ١٠ سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجاريًا.

الفرع الثاني: التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية

تعرف الرسوم الصناعية على أنها كل تجميع للخطوط، أو الألوان ثنائية الأبعاد، أو الأشكال ثلاثية الأبعاد، التي تضفي على المنتج الصناعي مظهرًا مميزًا (صقر، ٢٠١٦).

في حين يعرف النموذج الصناعي وفقًا للمادة الثانية من نظام براءات الاختراع بأنه: «تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهرًا خاصًا، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات».

تكمن وظيفة النماذج والرسوم الصناعية في إضفاء ما يميز الشكل الخارجي للمنتج أو السلعة، كالتطريز على القماش أو حفر نقوش على السلع الخشبية أو صناعة زجاجة عطر بطريقة تميزه (مخلوف، ٢٠٢٠)، خلافًا للتصميم التخطيطي للدارة المتكاملة الذي يرمي يهدف إلى أداء وظيفة إلكترونية محددة.

كما تصنّف النماذج والرسوم الصناعية ضمن المبتكرات التي تحمل قيمة جمالية، حيث لا تؤدي حمايتها إلى عرقلة النمو الاقتصادي؛ لارتباطها الوثيق بالمجال الفني فهي تعقب مرحلة الإنتاج لتتأكد أهميتها في مرحلة التداول، على عكس التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة الذي يحمل قيمة نفعية، حيث يؤدي استغلاله إلى المساهمة في التقدم الصناعي والاقتصادي، من خلال إشباع حاجة المجتمع (نبية، ٢٠١٨).

من جهةٍ أخرى فقد اشترط المنظم الجدة في النماذج والرسوم الصناعي لمنحهما الحماية النظامية، ومعيار الجدة هنا هو عدم كشف الجمهور عنه (القيلوبي، ٢٠٢٢)، وفي ذلك اختلاف عن التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة التي يستلزم فيه جدة الوظيفة التي تؤديها، باعتبار ترتيب عناصرها حتى وإن كانت تلك العناصر مألوفة لأهل الاختصاص.

الفرع الثالث: التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة والعلامة التجارية

تكتسي العلامة التجارية أهمية بالغة باعتبارها أداة تسويقية تلعب دور جوهري، إذ يستثمر فيها صاحبها وقته وجهده وماله لتمييز منتجه أو خدمته للجمهور (القرشي، ٢٠٢٣)، وعليه يمكننا القول بأن العلامة

التجارية هي كل إشارة أو دلالة تميز السلع أو الخدمات عن السلع والخدمات الأخرى التي تتماثل أو تتشابه معها.

وقد ذهب المنظم السعودي إلى إفراد العلامات التجارية[5] بنظام خاص، أورد في المادة الأولى[6] منه أمثلة على العلامات التجارية، يتمركز عملها في قابليتها للإدراك بالنظر وصلاحيتها لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حرفية، أو زراعية، أو مشروع استغلال للغابات، أو ثروة طبيعية، أو دلالتها على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه، أو انتقائه، أو اختراعه، أو الاتجار به، أو دلالتها على تأدية خدمة من الخدمات.

اشترط المنظم في العلامة التجارية جديتها لتكون مستحقةً الحماية، وينظر للجدة المطلوبة من زاوية مطلقة، ومن ثم لا مجال للاعتداد بالجدية النسبية، فلابد أن تكون العلامة مميزة لا تتشابه مع علامة أخرى، إذ أن العبرة في تقدير التشابه بين أي علامتين هو وجه الشبه دون الاعتداد بأوجه الاختلاف (الغامدي، ٢٠٢٠)، منعًا لإيقاع المستهلك في الخلط بين العلامات تجارية (القرشي، ٢٠٢٣).

مما سبق يظهر لنا الاختلاف بين التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة والعلامة التجارية، إذ جاء المنظم بتقنين ما يتعلق بكلٍ منهما في نظام مختلف، وتتجلى وظيفة الدارة المتكاملة في عملها الإلكتروني، في حين أن للعلامة التجارية وظيفية تميزية، فهي إشارةً إلى أن السلع والخدمات تعود إلى صاحبها.

أما من ناحية المصلحة التي يهدف المنظم إلى تحقيقها، ففي الدارة المتكاملة يسعى إلى تحقيق مصلحة مالك التصميم بما له من حق استئثاري، علاوةً على تحقيق مصلحة المجتمع تأسيسًا على إلزام المصمم باستغلال تصميمه أو ترخيص غيره لاستغلاله، وفي حالات محصورة يتم تلبية احتياجات المجتمع دون انتظار موافقة صاحب التصميم (العمايرة ومكناس، ٢٠١٨)، أما العلامة التجارية فقد سعى المنظم عندما وفّر الحماية لصاحبها إلى تحقيق مصلحة خاصة به، إذ باستعماله للعلامة يقوم بتمييز خدماته وسلعه ليجذب المستهلكين ويكوّن قاعدة عملاء (القيلوبي، ٢٠٢٢).

(5) صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ ١٤٢٣/٠٥/٢٨هـ.

(6) نصها: «تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلا مميزا، أو الإمضاءات، أو الكلمات، أو الحروف، أو الأرقام، أو الرسوم، أو الرموز، أو الأختام، أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتميز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حرفية، أو زراعية، أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.».

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة

إن التطرق إلى الحديث حول الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة يحتم علينا وضع التصاميم في موقعها الصحيح بالنسبة لأنواع الملكية، فإن أمعنا النظر سنجد أنها فرعًا من فروع الملكية الصناعية؛ باعتبار أن مكمن الإبداع فيها يتمحور حول طريقة ترتيب وتنظيم الدوائر المتكاملة على شريحة شبه الموصل.

الفرع الأول: وحدة حقوق النتاج الذهني

اختلفت آراء الفقهاء حيال التكييف القانوني للحقوق الناشئة عن التصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة، تبعًا للزاوية التي ينظرون منها للنتاج الذهني.

أولًا: نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية

ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف الحقوق الناشئة عن الإبداع الذهني على أنها من جملة الحقوق اللصيقة بالشخصية (البدراوي، ٢٠٠٤)، فقالوا بأن الإنتاج الذهني لا يعدو عن كونه حق معنوي بحت (مصطفى ويوسف، ٢٠١٥)، عطفًا على أنه جزء لا يتجزأ من شخصية صاحبه، فمن اللازم توفير حرمة له بذات مستوى الحرمة المكفولة لصاحبه.

توالت الانتقادات الموجّهة لمتبنّي الاتجاه السابق، تأسيسًا على عدم معقولية التسليم بصحته، باعتبار عدم إمكانية التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو التنازل عنها، ومن ثم لا مجال لحفظ حق المصمم في الاستئثار بالتصرف بتصميمه، أو الحجز عليه، أو رهنه، أو التنازل عنه بعوض أو دون عوض (مصطفى ويوسف، ٢٠١٥).

ثانيًا: نظرية حق الملكية

ظهر بعد ذلك فريق من الفقهاء ينادي بتكييف الحقوق الناشئة عن تصميم الدارة المتكاملة على أنها إحدى أشكال الملكية، نظرًا لقيمتها العالية وأهميتها، باعتبار أنها أكثر أهمية من الملكية المادية فلا إشكال من إسقاط أحكام الملكية عليها.

إضافةً إلى ما سبق، فإن حق استعمال الشي واستغلاله والتصرف فيه، تتوافر كذلك في الحقوق الناشئة عن النتاج الذهني (العمايرة ومكناس، ٢٠١٨).

راج هذا الرأي بين الفقهاء، ولقي تأييدًا منهم في بادئ الأمر، وقد تبناه القضاء آنذاك كذلك، نتيجة حاجتهم الملحّة في حماية المبدعين وكفالة حقوقهم، إلا أنه تعرض للانتقادات فيما بعد، ذلك أن القائلين به لم يفرقوا بين الحقوق الناشئة عن النتاج الذهني، والجسم الملموس الذي يجسد ما نتج عن الفكر، المتمثل في التصميم، حيث ترد عناصر الملكية على الجسم المادي دون الحقوق الناشئة عن النتاج الذهني (الحاج علي ونصير، ٢٠٠٣).

من جهةٍ أخرى نرى أن أصحاب هذه النظرية قد غلّبوا الجانب المالي، وأهدروا الجانب المعنوي للمصمم، دون إيضاح مكانته وفقًا لنظريتهم.

الفرع الثاني: ثنائية حقوق النتاج الذهني

تأسيسًا على الانتقادات التي تم توجيهها إلى نظريات وحدة حقوق الإنتاج الذهني، سعى الفقهاء في إيجاد نظريات أخرى تتماشى مع طبيعة تلك الحقوق.

فقد لجأ جانب من الفقه إلى الأخذ بنظرية الازدواج، وقد تبناها الفقيه (silz)، حيث ذهبوا إلى القول بأن حقوق النتاج الذهني تشمل نوعي الحقوق، المالي والمعنوي، عطفًا على أن لكل حق طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الحق الآخر (الحاج علي ونصير، ٢٠٠٣).

حيث يمتاز الحق المعنوي بأنه أساس احترام شخصية المصمم، فمن اللازم وضعه بعين الاعتبار عند الحديث عن الحقوق المكفولة لصاحب التصميم، أما الحق المالي فله طبيعة لا تتطابق مع الحق المعنوي إنما تختلف عنه كليًا.

وقد ذهب السنهوري – رحمه الله- إلى تأييد نظرية الازدواج، ذلك أن الجانب المالي ها هنا قائم بذاته وله بطبيعة خاصة، أما الجانب الأدبي فهو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، شأنه في ذلك شأن حق الأبوة (١٩٦٧، ص٢٧٩).

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، مؤسسين انتقاداتهم على أنها فصلت بين أنوع الحقوق المكفولة لصاحب النتاج الذهني، دون أن تجد نقطة التقاء بينهما، فضلًا على أنها غلّبت الحق المالي (مصطفى ويوسف، ٢٠١٥).

بناءً على ما تقدم سعى الفقهاء في معالجة النظرية السابقة، فذهبوا إلى القول بثنائية الحقوق الواردة على النتاج الذهني، مستفيدين من أساس الانتقادات التي وُجّهت إلى الاتجاهات السابقة، وهي قصورها على نوع واحد من أنواع الحقوق مالي أو معنوي.

حيث أوضحوا الحد الفاصل بين الحق المالي والحق المعنوي، مع جعل الأولوية للحق المعنوي، لسموّه على الحق المالي (البدراوي، ٢٠٠٤)، ذلك أن المصمم في غضون إخراج التصميم من ذهنه إلى نموذج مرئي، تمهيدًا لإعداد التصميم حتى يستغله ويتصرف به، فإن الحق المعنوي يظل قائمًا، وبعد نشر التصميم يقوم الحق المالي وقتئذ (مصطفى ويوسف، ٢٠١٥).

الفرع الثالث: ماهية الحقوق المادية والمعنوية

تتضمن الحقوق الناشئة عن تصميم الدارة الأدبية حقًا أدبيًا مفاده نسبة محل الحق إلى صاحبه، وحقًا ماليًا يمكننا اختصاره بالقول بأنه يتمثل في استئثار صاحب الحق لما أنتجه ذهنه فيحتكر استغلاله، لتوضيح ذلك نفصل الأمر على النحو التالي:

أولًا: الحق الأدبي:

يتمركز حول حق الشخص في نسبة أفكاره إليه؛ لاتصاله الوثيق بشخص الإنسان، وهو ما يعرف بحق الأبوة، إذ يعد الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية (القيلوبي، ٢٠٢٢)، فهو يهدف إلى حماية الكيان الأدبي أو المعنوي للإنسان (سليم وآخرون، ٢٠١٧).

يثبت للمصمم بموجب الحق الأدبي حقه في تقرير نشر تصميمه من عدمه، فإن وجدت اعتبارات فنية أو أدبية أو علمية تدعو المصمم إلى الامتناع عن نشره كان له ذلك (العمايرة ومكناس، ٢٠١٨)، كما له حق تعديل تصميمه بإضافة ما يزيد كفاءته أو حذفه أو تغييره، علاوةً على حقه في سحبه من التداول متى ما وجدت مسوغات لذلك بموجب حكم قضائي مع تعويض من حصل على تصميمه قبل سحبه.

خصائص الحق الأدبي:

يعد الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، فلا يجوز التصرف فيها؛ لخروجها عن دائرة التعامل (سليم وآخرون، ٢٠١٧)، كما لا يرد عليها التقادم في سبيل كسبها أو سقوطها، بل هي حقوق مؤبدة، ولا تنتقل للورثة، فيبقى صاحب التصميم متمتعًا بالأبوة لتصميمه حتى وإن توفى فيظل التصميم منسوبًا له (النفاعي، ٢٠١٤).

ثانيًا: الحق المالي:

يتمثل الشق الآخر من الحق المعنوي في الاستفادة ماليًا مما ينتج عن استغلال التصميم، إذ يثبت لصاحب التصميم التصرف في تصميمه واستغلاله ومن ثم فيتقوّم الحق المعنوي في هذا الصدد بالنقود (العمايرة ومكناس، ٢٠١٨)، فهي تحقق مصلحة مادية لصاحبه نظير ابتكاره وجهوده الذهنية.

خصائص الحق المالي:

يتميز الحق المالي بأنه حق قابل للتصرف فيه بكافة أنواع التصرف والتنازل عنه للغير من أجل تحقيق أرباح مادية، كما أنه حق مؤقت فهو مرتبط مدة معينة ينقضي بفواتها، علاوةً على ما سبق فإن الحق المالي حق نسبي أي أنه لا يجيز للغير استغلال محل الحماية إلا بإذن صاحبه، مع انتقاله للورثة بحسب الطرق المقررة شرعًا (النفاعي، ٢٠١٤).

إن القول بثبوت الحق المالي للحقوق المعنوية يستلزم منا تحديد منزلته بالنسبة للحقوق المالية، حيث تنقسم الحقوق المالية بحسب ما يذهب إليه كثيرٌ من الفقهاء إلى حقوق عينية تعرف بأنها: حقوقًا تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين، وحقوق الدائنية تعرف على أنها: حقوق تخول صاحبها سلطة مطالبة شخص آخر بأداء مالي معين ثابت في ذمته (سليم وآخرون، ٢٠١٧).

مما سبق نجد أن الحقوق المعنوية لها طبيعة خاصة تميزها عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية، إذ يثبت للشخص بموجب الحقوق العينية سلطة التصرف بالشيء واستغلاله واستعماله، خلافًا للحقوق المعنوية التي تثبت للشخص حق التصرف بالشيء واستغلاله فقط؛ لأن قيمة التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة تظهر بجلاء عند عرضها على المستهلك للاستفادة منها، من خلال التصرف بالتصميم أو استغلاله دون الاحتفاظ به (نبية، ٢٠١٨)، فإذا استعمل المصمم تصميمه فإن استعماله هذا مستندًا على حق ملكيته للشيء المادي، وليس نتيجة منحه الحماية النظامية.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (11)
IJFAES
November 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (11)

ومن ناحية أخرى لا يمكننا القول باعتبار الحقوق المعنوية حقوقًا شخصية، إذ لا أثر لمفهوم الحقوق الشخصية على الحقوق المعنوية الواردة على التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة.

المبحث الثاني: شروط منح شهادة الحماية لتصميم الدارة المتكاملة

تمهيد وتقسيم:

جاء المنظم السعودي بالنص على عدة شروط موضوعية لابد أن تتوفر في التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة ليكون مشمول بالحماية التي كفلها النظام، نستعرض تلك الشروط في المطلب الأول، كما ويلزم أن تتوفر عدة شروط شكلية لاستحقاق الحماية النظامية، نبينها في المطلب الثاني، ختامًا أوجب المنظم اتباع عدة إجراءات لإكمال إجراءات تسجيل التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة في الهيئة السعودية الملكية الفكرية، نوضحها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

حتى يكون التصميم جديرًا بالحماية النظامية لابد أن يكون أصيلًا، وناتجًا عن جهد المصمم الذهني، عطفًا على ألا يكون شائعًا بين مبتكري تصاميم الدارات المتكاملة.

الفرع الأول: أصالة التصميم

تنتج تصاميم الدارات المتكاملة عن إبداع فكري وابتكار المصمم، حيث انقسم الفقه في تحديد المقصود بالابتكار إلى جانبين، جانب تقليدي يتبنى مفهوم الابتكار الشخصي، الذي ينظر إلى الفكرة الابتكارية الأصلية باعتبار أن مصدرها المجهود الفكري الذي بذله المبتكر، وجانب آخر قال بالمفهوم الموضوعي الذي يرى أن الابتكار جدير بالحماية، متى ما حقق نتائج مجدية في المجال الصناعي والتقني، وهذا ما أخذت به الدول الأنجلوسكسونية (أبو الوفا، ٢٠٢٠).

أوضحت المادة الخمسون[7] من نظام براءات الاختراع المقصود بأصالة التصميم، فمعناه أن يكون التصميم نتاج مجهود فكري بذله المصمم، فمناط الأصالة ها هنا أن يكون العمل مبتكرًا ومنطويًا على فكرة ابتكارية

(7) نصها: «تمنح شهادة التصميم إذا كان التصميم أصيلًا، أي كان نتيجة جهد فكري بذله المصمم بنفسه وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات، وصانعي الدارات المتكاملة عند ابتكاره، وأما التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة فيعد أصيلًا إذا كانت هذه المجموعة كلها أصيلة».

International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (3), No (11), 2024
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2024.v3n11p1 E-ISSN 2977-1498

تتسم بالأصالة نتيجة الجهد الفكري، وعليه يمكننا القول بأن المنظم السعودي قد تبنى المفهوم الشخصي للابتكار الذي يرتبط بالمصمم ذاته، والجهد الفكري الذي بذله.

تنقسم الأصالة إلى: أصالة نسبية (Notion relative) أو أصالة مطلقة (Notion absolute)، خلافًا للجدة التي تكتسي مفهومًا مطلقًا، حيث يتبنى النظام بشأن للأصالة النسبية حق الاقتباس

والاشتقاق من تصميم آخر، مع بقاء صفة الأصالة على تلك الأجزاء المشتقة، في حين أن الأصالة المطلقة لا تسمح بالاقتباس من تصميم آخر، أي لا يستند التصميم إلى أي تصميم آخر (كهينة، ٢٠٢٢).

تتوسط أصالة تصميم الدارة المتكاملة بين الأصالة المطلقة التي يستلزم أن يتمتع بها الاختراع لسبغه بالحماية النظامية، وبين الأصالة النسبية التي ينبغي أن يتمتع بها المصنف للحصول على الحقوق التي كفلها النظام (الغامدي، ٢٠٢٠)، فيكفي أن ترتبط عناصر الدارة المتكاملة ببعض بطريقة جديدة لتؤدي وظيفة ما، بكفاءة وجودة تختلف عن التصاميم الأخرى، مما يعني تحقق الأصالة متى ما كان التصميم أصيلًا بذاته، دون أن ينظر إلى مدى تحقق الأصالة بالنسبة لعناصر التصميم ووصلاته المكوّن منها (علي، ٢٠١٨).

حيث إن المنظم السعودي قد اعتد بأدنى حد من الأصالة أو ما يعرف بالأصالة النسبية، ذلك أنه أقر بحق التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر المألوفة في الحماية النظامية، شريطة أن يكون جديدًا لم يسبق لأحد التوصل إليه، وذلك من خلال إيصال أجزائه بطريقة جديدة، لتأدية وظيفة جديدة، أو وظيفة موجودة من قبل لكن بكفاءة أعلى.

الفرع الثاني: عدم شيوع التصميم

أوردت المادة الخمسون من نظام براءات الاختراع قيدًا آخر بجانب قيد الأصالة، يتمثل في عدم شيوع التصميم بين مبتكري التصميمات وصانعي الدارات المتكاملة، وهذا الشرط هو الوجه الآخر لشرط الأصالة (القيلوبي، ٢٠٢٢).

يعنى بعدم الشيوع عدم علم أهل الخبرة والاختصاص بالتصميم محل الحماية، وذلك لما يتضمنه التصميم من إضافة جديدة في الوظيفة التي يؤديها، أو في العلاقة التي تربط عناصره بعضها ببعض، بغض النظر عن مكونات التصميم التي يفترض ويتوقع العلم بها بالنسبة للمختصين في المجال.

يعد المعيار المعوّل عليه في هذا الصدد هو الرجل الخبير، وليس معيار الرجل العادي، إذ أن تصميم الدارات المتكاملة من الأمور الذي يفترض جهل العامة بها، ومن ثم سيكون في اعتماد معيار الرجل العادي توسعًا في منح الحماية للتصميم (الغامدي، ٢٠٢٢).

لم يشترط المنظم السعودي سرية التصميم لكي يقال بعدم شيوعه، ومن ثم يستحق أن يمنح الحماية النظامية، حيث إنه بتأمل نظام براءات الاختراع، سنجد أنه تطرق إلى مدة حماية شهادة التصميم في المادة التاسعة عشرة منه، لتكون: «عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجاريًا في أي مكان في العالم»، أي أنه من الممكن البدء في استغلال التصميم، ومن ثم التقدم بطلب حمايته، ما يعني أنه سيذاع للمختصين والعامة كذلك.

الفرع الثالث: قابلية التصميم للتطبيق الصناعي

تتجسد الصناعة في معرض حديثنا عن قابلية تصميم الدارة المتكاملة للتطبيق الصناعي في المفهوم الموسع لها، فتشمل كافة صور النشاط والاستغلال الصناعي، كتصاميم الدارة المتكاملة المعدة للاستغلال الصناعي للهواتف النقالة (صفرة، ٢٠٢٠).

لم ينص نظام براءات الاختراع على القابلية للتصنيع كشرط لازم لتمتع التصميم بالحماية النظامية، ذلك أن المنظم ينظر إليه كشرط مفترض، بموجب تعريف الدارة المتكاملة الوارد في نظام براءات الاختراع الذي نص على: «يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية».

يكمن التطبيق الصناعي في تحويل التصميم إلى جسم مادي ملموس (حنان ورفيقة، ٢٠٢١)، فيهدف هذا الشرط إلى استبعاد التصميمات التي لا تتضمن أي فائدة، ذلك أن الغاية من تصاميم الدارة المتكاملة تحقيق المصلحة العامة، من خلال إفادة المجتمع.

في هذا الصدد يثار تساؤل هام، إذا ما كان المنظم السعودي يشترط دمج التصميم في سلعة لمنحه الحماية المقررة نظامًا أو لا يشترط ذلك؟

لم يتطرق المنظم السعودي إلى هذه المسألة، إلا أنه عندما استعرض صور الاستغلال غير المشروع للتصميم قد ذكر: «استيراد التصميم، أو بيعه، أو توزيعه، أو أي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم»، فيفهم منه ضمنيًا أن المنظم لم يشترط ضرورة دمج التصميم في سلعة حتى يتمتع بالحماية النظامية.

ومن الجدير بالذكر التمييز بين قابلية محل الحماية للتطبيق الصناعي وبين حتمية ذلك، حيث من الممكن أن يكون التصميم قابلًا للتطبيق الصناعي، إلا أن حتمية تصنيعه غير مجدية، مثال ذلك أن يظهر في فترة تسجيل التصميم لدى الهيئة تصميم آخر يؤدي ذات الوظيفة الذي يؤديها التصميم الأول، لكن بجودة وكفاءة أعلى، الأمر الذي يجعل الحاجة إلى التصميم المتقدم للحماية تكاد تنعدم، بالرغم من توفر شرط قابليته للتصنيع (القرشي،٢٠٢٣).

الفرع الرابع: استغلال التصميم استغلالًا مشروعًا

ينطبق هذا الشرط على كافة عناصر الملكية الفكرية، ويعد شرطًا مفترضًا لا حاجة للنص عليه، تأييدًا للمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، والتي نصت على: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

حيث استعرضت المادة الرابعة[8] من نظام براءة الاختراع قيدان هامان، ومن ثم لا يجوز منح وثيقة الحماية للتصميم متى ما كان استغلاله مخالفًا للشريعة الإسلامية، كما لو تم تصنيع جهاز تجسس بمساعدة دارة متكاملة تم التقدم بتصميمها للهيئة السعودية للملكية الفكرية من أجل الحصول على الحماية المقررة نظامًا.

إضافةً إلى ما سبق لا يجوز منح شهادة الحماية للتصميم متى ما كان في استغلاله إضرارًا بالحياة، أو الصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، أو كان ملحقًا بالبيئة أضرارًا بالغة، كأن يكون ملوثًا للبيئة، حيث تدخل تصاميم الدارات المتكاملة في صناعات عدة، كأجهزة التلفاز والحواسيب والهواتف النقالة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، فيقع على عاتق المسجل مسؤولية تحري مشروعية التصميم محل الطلب وما يتصل به من سلع، ما أمكنه ذلك (أبو الوفا، ٢٠٢٢).

وحيث يصعب على المسجل الإلمام بكافة الأجهزة التي من الممكن إشراك الدارة المتكاملة فيها، نرى أنه من الأنسب أن يوقع مقدّم الطلب على أنه لن يستغل تصميمه فيما يخالف الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة، أو فيما يلحق الضرر بالبيئة والعامة.

(1) نصها: «أ- لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريًا مخالفًا للشريعة الإسلامية. ب- لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريًا مضرًا بالحياة، أو بالصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، أو مضرًا إضرارًا كبيرًا بالبيئة».

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إن تحقق الشروط الموضوعية التي أشرنا إليها سلفًا، لا يكفي وحده للقول باستحقاق التصميم شهادة الحماية، بل يلزم أن يتحقق مقدّم الطلب من توافر شروط شكلية، لتنظر الجهة المختصة طلبه بشأن منحه شهادة الحماية للتصميم.

الفرع الأول: إيداع طلب الحصول على شهادة الحماية

ينبغي على صاحب التصميم أو يودع طلبه لدى الجهة الإدارية المختصة، من خلال موقعها الإلكترونية، وقد حددها نظام براءات الاختراع بالهيئة السعودية للملكية الفكرية[9] ، فمن أبرزها اختصاصاتها استقبال طلبات الحماية، ومتابعة إجراءاتها في سبيل منح وثائق الحماية، وإصدار قرارات منح وثائق الحماية، ونشر المعلومات المرتبطة بها.

كما تلتزم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بإعداد سجلات خاصة بطلبات الحماية، وسجلات خاصة بوثائقها، مع ضرورة تدوين البيانات الرئيسة لطلبات ووثائق الحماية، وما يطرأ عليها من تعديلات.

حيث إن حق تقديم طلب الحصول على شهادة الحماية مكفول ابتداءً لصاحب التصميم، باعتباره صاحب المصلحة في سبغ الحماية على تصميمه، كما يحق للقاصر التقدم بطلب الحصول على شهادة الحماية، باعتباره من جملة التصرفات النافعة نفعًا محضًا (القرشي، ٢٠٢٣).

كما يحق لغير المصمم التقدم بطلب منح التصميم الحماية النظامية، من تلك الفئات من آلت إليه حقوق التصميم قبل تسجيله لدى الجهة المختصة، كالوارث أو الموهوب له، على أن يبرز السند الذي انتقل بموجبه الحق إليه.

كذلك لصاحب العمل الحق في التقدم بطلب الحصول على شهادة الحماية للتصميم الذي نتج عن العامل، إذا ما كان التصميم ناتجًا عن تنفيذ عقد أو التزام بين العامل وصاحب العمل، يقضي بأن يتوصل العامل إلى تصميم دارة متكاملة تهدف إلى أداء وظيفة ما، أو أن يكون قد توصل إلى التصميم بفضل الإمكانيات والوسائل التي أتاحها له صاحب العمل.

(9) أنشئت بموجب القرار الوزاري رقم (٤١٠)، بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨هـ

كما يثبت للجهات المختصة في المملكة العربية السعودية كالوزارات أو الهيئات التقدم بطلب الحصول على شهادة حماية التصميم، متى ما كان التصميم متعلق بالأمن الوطني، على أن يلتزم الموظف الذي توصل إلى التصميم ضمن نطاق الأعمال المكلف بها أن يتنازل عن التصميم، وعن جميع المزايا الناتجة عنه إلى الجهة المختصة بعد موافقتها لتتقدم هي بدورها بطلب الحماية.

ومن الجدير بالذكر أن القيد الوارد أعلاه يشمل كل شخص توصل إلى تصميم يتعلق بالأمن الوطني، مع استحقاقه للتعويض من قِبل الجهة المتنازل لها، مع الالتزام بسرية التصميم وما تبعه من تنازل، وعدم الإفصاح عن شيء سوى للمصرح لهم، وإلا قامت عليه المسؤولية.

الفرع الثاني: شروط إيداع طلب منح شهادة الحماية

أوردت اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع في المادة الثامنة عشر والتاسعة عشر منها شروط وأحكام طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة، مع اشترطها تعبئة النموذج المعد لتقديم الطلب والمتاح في موقعها الإلكتروني (مخلوف، ٢٠٢٠)، نورد البيانات المطلوبة بالتفصيل على النحو التالي:

1. اسم التصميم: فلابد أن يكون محددًا مختصرًا، دالًا على وظيفة التصميم.
2. تاريخ ومكان أول استغلال تجاري للتصميم: حيث لم يقيد النظام ذلك في الحدود الجغرافية للمملكة، إنما يعتد باستغلال التصميم في أي مكان في العالم.
3. اسم مقدم الطلب: فإذا كان مقدم الطلب شخصًا طبيعيًا، فيلزم أن يوضح اسمه الرباعي بحسب ما ورد في الأوراق الرسمية، أما إذا قُدّم الطلب من شخصية اعتبارية كالشركات والمؤسسات فلابد من أن يكون الاسم المدوّن في النموذج مطابق لاسمها في السجل التجاري أو الأوراق الرسمية بحسب الحال. فإذا تعدد مقدمو الطلب فيكتب اسم كل واحد منهم في الخانة الخاصة به، على أن المراسلات بين الهيئة وبينهم تتم من خلال مقدم الطلب الأول مالم يكن هنالك وكيل.
4. اسم مبتكر التصميم: تتبع في تدوين اسم مبتكر التصميم ذات الطريقة المتبعة في تدوين اسم مقدم الطلب.
5. اسم الوكيل: يدوّن اسم الوكيل بحسب الأوراق الرسمية، على أن يكون الوكيل معتمد بموجب وكالة صادرة من جهة تقبلها الهيئة في حال كان الموكل داخل المملكة، أما إن كان الموكل خارج المملكة فيلزم أن تكون الوكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من ممثليات المملكة في الخارج، وينبغي أن يرفق التصريح الذي يخوله مزاولة مهنته داخل المملكة.

6. المرفقات: اشترطت اللائحة إرفاق رسمة أو صورة واضحة للتصميم لمعاينته، مع ضرورة إرفاق عينة للتصميم متى ما طلبت الهيئة ذلك، كما يشترط تدوين أسماء المرفقات وعدد صفحاتها رقمًا وكتابة، على أن تكون كافة الوثائق المقدمة نسخًا أصلية أو مصدقة من الجهات المختصة.

المطلب الثالث: إجراءات تسجيل تصميم الدارة المتكاملة

بعد أن يستوفي مقدم الطلب الاشتراطات الواردة في نظام براءات الاختراع ولائحته التنفيذية، تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بفحص الطلب، للتأكد من استيفاء الشروط، في سبيل منحه شهادة الحماية للتصميم.

الفرع الأول: إجراءات فحص الطلب من ناحية شكلية

في بادئ الأمر تقوم الهيئة السعودية للملكية الفكرية بفحص الطلب من ناحية شكلية، فإن ارتأت أن الطلب لم يستوفِ كافة الشروط المقررة نظامًا، كان لها أن تكلف مقدمه لاستيفاء الناقص خلال تسعين يومًا من تاريخ إبلاغه، وإلا فيعد طلبه كأن لم يكن.

لكنّ التساؤل القائم في هذا الصدد، هل سلطة الهيئة في تقرير إرجاع الطلب إلى مقدمه حتى يستكمل الناقص جوازية؟ أم أنها ملزمة بإرجاعه لاستكمال الناقص؟

جاءت المادة الثانية عشرة من نظام براءات الاختراع بالنص على: «تقوم الهيئة بفحص الطلبات المسجلة من الناحية الشكلية، وإذا تبين من الفحص عدم استيفاء بعض الشروط ...، فلها أن تكلف مقدم الطلب باستيفائها ...»، مما يعني أن سلطة الهيئة بحسب النص جوازية، تأسيسًا على لفظ (فلها)، إلا أننا نرى أنه من المستحسن جعل ذلك إلزاميًا، باعتبار أن التسجيل إجراءً شكليًا للحصول على الحماية، فينبغي على المنظم التخفيف من صرامة الإجراءات، والحد من تعطيل نظرها أو تأخيرها أو المماطلة فيها.

الفرع الثاني: إجراءات فحص الطلب من ناحية موضوعية

تولت المادة الرابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع بيان مراحل الفحص الموضوعي، فبعد أن يجتاز الطلب مرحلة الفحص الشكلي، تشرع الهيئة في فحص الطلب من ناحية موضوعية، للتأكد من عدم مخالفة التصميم للشريعة الإسلامية والنظام العام، ومدى أصالته، وعدم شيوعه.

تلتزم الهيئة بإصدار تقرير موضح فيه نتيجة الفحص الموضوعي، وتخطر مقدم الطلب بالنتيجة، فإن كان هنالك ما يحتاج إلى تعديل فيلزم مقدم الطلب إجراء التعديلات، وفي حال معارضته على أي مما ورد في التقرير فلابد من تبرير ذلك، فإن اقتنعت الهيئة بتبريره كان عليها استكمال إجراءات المنح، أما إن لم تقتنع فتخطر مقدم الطلب بتقرير ثاني ليكمل الناقص، فإذا وصل التقرير الثاني لمقدم الطلب جاز له حينئذ تبرير عدم اقتناعه بما ورد في التقرير، فإن اقتنعت الهيئة بها فتقوم باستكمال الإجراءات، وإلا فتصدر قرارها برفض الطلب.

فإن كان الطلب قد سبق الكشف عنه، أو كان من المواضيع المستثناة من الحماية، كان للهيئة الاكتفاء بالتقرير الأول، وإصدار قرارها برفض الطلب.

كما يلتزم مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الإخطار، وإلا رفض طلبه.

الفرع الثالث: منح شهادة الحماية ونشر ذلك

فور التأكد من أن طلب الحماية قد استوفى الشروط الشكلية والموضوعية، تقوم الهيئة بإخطار مقدمه بذلك، وتطلب منه سداد المقابل المالي، البالغ (٥٠٠) ريال للأفراد و(١٠٠٠) ريال للمؤسسات، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره، ليتم بعدها إصدار وثيقة الحماية، ويعلن عن قرار المنح في النشرة، وإن لم يسدد فيتم إسقاط الطلب.

فينبغي أن تتضمن شهادة التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة في صفحتها الأولى البيانات التالية على الأقل:

١- اسم مبتكر التصميم. ٢- اسم مالك الشهادة. ٣- عنوان مالك الشهادة. ٤- اسم الوكيل. ٥- رقم الطلب. ٦- تاريخ الإيداع. ٧- رقم الشهادة. ٨- تاريخ المنح. ٩- تاريخ ومكان أول استغلال تجاري. ١٠- اسم التصميم. ١١- الوصف المختصر. ٢١-رسمة التصميم.

أما إن لم يستوفِ مقدم الطلب الشروط المقررة نظامًا، فتصدر الهيئة قرارها برفض منح وثيقة الحماية، مع إبلاغ مقدم الطلب بذلك، على أن يكون قرارها مسببًا.

يجوز لمقدم الطلب الاعتراض على قرار رفض منحه شهادة الحماية أمام اللجنة المختصة،[10] كما يجوز للغير الاعتراض على قرار منح شهادة الحماية لمقدم الطلب أمام ذات اللجنة.

فقد يقبل الاعتراض ويلغى القرار، كما قد يتم رفض الاعتراض وتأييد القرار، ليحق بعد ذلك لمن تم رفض اعتراضه التظلم على قرار اللجنة أمام المحكمة التجارية،[11] خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بتأييد قرار اللجنة.[12]

خاتمة

تناولت الدراسة موضوع التنظيم القانوني لحماية تصميم الدارة المتكاملة، بموجب نظام براءات الاختراع السعودي، وذلك في مبحثين، حيث ناقش المبحث الأول ماهية تصميم الدارة المتكاملة، من خلال استعراض تعريفه التقني والقانوني والفقهي، ثم تلاه تمييزه عن صور الملكية الصناعية الأخرى كالاختراع والعلامة التجارية، كما اختتم المبحث ببيان الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن منح الحماية لتصميم الدارة المتكاملة من خلال إيضاح أنواع الحقوق المكتسبة لصاحبها.

كما استعرضنا في المبحث الثاني شروط منح شهادة الحماية لتصميم الدارة المتكاملة، وذلك بالحديث عن الشروط الموضوعية التي أوجب المنظم توافرها في التصميم محل الحماية، ثم بيان الشروط الشكلية، وأتبعناها بإيضاح إجراءات تسجيل تصميم الدارة المتكاملة لدى الجهة المختصة، المتمثلة في الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

(10) جاءت المادة الخامسة والثلاثون من نظام براءات الاختراع بالنص على تكوين لجنة من ثلاثة من النظاميين، واثنين من الفنيين، ثم أوضحت المادة السادسة والثلاثون من ذات النظام اختصاص اللجنة المتمثل في نظر جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية.

(11) كان الاختصاص الولائي بنظر التظلمات على قرارات الهيئة منعقدًا لديوان المظالم، إلا أنه بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ صدر قرار رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى رقم (١٥٤٣٢)، المتضمن بأن مقتضى الفقرة (٦) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية يشمل كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية بما في ذلك المتعلق بالقرارات الإدارية. للمزيد من الإيضاحات انظر: تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨٦٢/ت) الصادر بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٤هـ.

(12) بموجب ما ورد في المادة السابعة والثلاثون، نص الحاجة منها: «ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار»، إلا أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية تأسيسًا على القرار الموضح سلفًا.

النتائج

1- تعمد المنظم السعودي الخوض في غمار التكوين التقني لتصميم الدارة المتكاملة عند تعريفه في المادة الثانية من نظام براءات الاختراع، ولم يوضحها بمعنى قانوني بحت، حيث يعرّف بأنه: الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دارة متكاملة -على ألا يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطًا-، ولجميع الوصلات، أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدارة متكاملة بغرض التصنيع.

2- يكون محل الحماية في الاختراع هي الفكرة التي تم التوصل إليها، خلافًا للتصميم التخطيطي للدارة المتكاملة فإن موضوع الحماية فيه هو ذات التصميم الملموس للدارة المتكاملة، كما تشترط الجدة المطلقة بالنسبة للاختراع ليستحق الحماية، في حين تكفي الأصالة النسبية في التصميم ليكون جديرًا بالحماية.

3- تتأكد أهمية حماية النماذج الصناعية في مرحلة التداول، حيث إن حمايتها لا يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي لارتباطها الوثيق بالمجال الفني، خلافًا للتصميم التخطيطي للدارة المتكاملة الذي يحمل قيمة نفعية يؤدي استغلالها إلى تلبية احتياجات التقدم الصناعي والاقتصادي.

4- تختلف الغاية من منح الحماية لتصميم الدارة المتكاملة وللعامة التجارية، فتهدف في الأولى إلى تحقيق مصلحة المجتمع وإشباع احتياجاته الاقتصادية، خلافًا للثانية التي ترمي بحمايتها إلى تمييز السلعة أو الخدمة لجذب واستقطاب المستهلكين، فهي بذلك تحمي مصلحة صاحبها وهي مصلحة خاصة.

5- للحقوق الناشئة عن تصميم الدارة المتكاملة طابع خاص يجمع ما بين الحق المالي والحق الأدبي، فتطلق عليه الحقوق الذهنية التي تثبت لصاحبها حق نسبة التصميم إلى شخصه وهو ما يعرف بحق الأبوة، كما تثبت له من ناحية أخرى حق احتكار استغلال تصميمه لتحصيل عوائد مادية نظير ذلك.

6- يتميز الحق الأدبي بأنه حق مؤبد لا يقبل التصرف به لخروجه عن دائرة التعامل، الأمر الذي لا يجيز انتقاله للورثة، خلافًا للحق المالي فهو حق مؤقت ويقبل التصرف به بكافة أشكال التصرف سواء أكان منقل للملكية أم لا، كما أنه حق ينتقل للورثة.

7- اشترط المنظم السعودي لمنح الحماية لتصميم الدارة المتكاملة أن يكون التصميم أصيلًا، أي أن يكون التصميم نتاج مجهود فكري بذله المصمم، حيث تأخذ أصالة تصميم الدارة المتكاملة منزلةً وسطًا بين

تلك المطلقة التي ينبغي أن يتمتع بها الاختراع، وبين النسبية التي يحب أن يتمتع بها المصنف بموجب نظام حماية حقوق المؤلف.

8- يستلزم لمنح الحماية للتصميم ألا يكون شائعًا بين أهل الخبرة والاختصاص به وذلك بالنسبة للوظيفة التي يؤديها دون النظر لمدى شيوع أجزاؤه بينهم، كما يلزم أن يستغل التصميم استغلالًا مشروعًا لا يخالف الشريعة الإسلامية ولا النظام العام.

9- لم ينص المنظم على ضرورة قابلية التصميم للتطبيق الصناعي حتى يتمتع بالحماية، إلا أن هذا الشرط يستنتج ضمنًا من تعريف المنظم للدارة المتكاملة الوارد في نظام براءات الاختراع: «يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية».

10- يخضع التصميم للفحص الموضوعي للتأكد من مدى أصالته وقابليته للتطبيق وإمكانية استغلاله استغلال مشروع لا يخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام، فإن استوفى الشروط كان على مقدم الطلب سداد رسوم نشر قرار منح الشهادة خلال (٣) أشهر من تاريخ إبلاغه، وإن لم يستوفِها فتبلغه الهيئة ويجوز له تبرير عدم اقتناعه بتقريرها، فإن لم تقتنع بعد إتاحة فرصتين له للتبرير، فإنها تصدر قرارها برفض التصميم.

11- يجوز لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الهيئة بشأن رفض التصميم، ويجوز للغير الاعتراض على قرارها أمام اللجنة المختصة بشأن منح الشهادة للتصميم، فإن قبلت الاعتراض فتلغي القرار، وإن لم تقبله فإنها تؤيد القرار، ليحق لمقدم الاعتراض بعد ذلك التقدم بالتظلم على قرارها أمام المحكمة التجارية.

التوصيات

1- نوصي المنظم السعودي بالنص صراحة على شرط قابلية التصميم للتطبيق الصناعي لاستحقاقه الحماية المقررة نظامًا.

2- نوصي الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالتخفيف من صرامة إجراءات نظر طلبات التسجيل، ومنح شهادة الحماية لأصحاب التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، دون الإخلال بما نص عليه النظام.

3- نوصي المنظم السعودي بإيضاح موقفه صراحةً حيال شمول الحماية للتصميم المدمج في سلعة، والذي لم يدمج كذلك.

المراجع

- أبو الوفا، رنا عبد الله إبراهيم. (٢٠٢٠). الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني [دراسة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط]. قاعدة بيانات دار المنظومة.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م.
- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم «TRIPS»، (المعدلة بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥م).
- الحاج علي، قصي لطفي حسن، نصير، يزيد أنيس. (٢٠٠٣). التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة [دراسة ماجستير، جامعة آل البيت]. قاعدة معلومات دار المنظومة.
- حفيظة، أيت تفاني. (٢٠١٢). خيارات نظم حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ٥ (٤)، ٦٤ - ٧٣. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/133152
- حنان، صوالحي، رفيقة، بسكري. (٢٠٢١). الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفق الأمر ٠٣ – ٠٨. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ٨ (٣)، ١٠٥٤ - ١٠٧٠. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/161942
- سليم، أيمن سعد، القرشي، زياد، الغامدي، عبد الهادي محمد، العطاس، عبد الله، الشريف، نايف. (٢٠١٧). المدخل لدراسة الأنظمة (ط.٧). دار حافظ للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٧). الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية.
- شاهين، نقولا، دياب، يوسف، الخطيب، أحمد. (١٩٨٥). الموسوعة العلمية الميسرة (ط.٢). مكتبة لبنان.
- صفرة، بشيرة. (٢٠٢٠). حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في إطار الأمر رقم ٠٣/٠٨. مجلة دراسات وأبحاث، ١٢ (٣)، ٧٥٨ - ٧٦٦.

- صقر، عطية عبد الحليم. (٢٠٠٦، ديسمبر ١٠-١٢). وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية) [عرض ورقة]. المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- علي، وائل محمد رفعت إبراهيم. (٢٠١٨). الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: دراسة مقارنة. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢ (١٤)، ٧٨ - ١٠٦.
- العمايرة، سهيلة مفضي محمد، مكناس، جمال الدين عبد الله عبد القادر. (٢٠١٨). النظام القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة [دراسة ماجستير - جامعة مؤتة]. قاعدة معلومات دار المنظومة.
- الغامدي، عبد الهادي محمد. (٢٠٢٠). الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والخليجية الموحدة والاتفاقيات الدولية. مكتبة جرير.
- فؤاد، معلال. (٢٠٠٩). الملكية الصناعية والتجارية: دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية (ط.٥). دار الآفاق المغربية.
- قانون حماية رقائق أشباه الموصلات الأمريكي، ١٩٨٤م.
- قرار رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى رقم (١٥٤٣٢)، الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ.
- القرشي، زياد أحمد. (٢٠٢٣). أسس ومبادئ حقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية. (ط.٢). دار حافظ للنشر والتوزيع.
- القيلوبي، سميحة. (٢٠٢٢). الملكية الصناعية (ط.١١). دار الأهرام.
- كهينة، بلقاسمي. (٢٠٢١). مفهوم الأصالة والجدّة في الملكية الفكرية ومعايير تحديدها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٥ (١)، ٢٥ _ ٣٨. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/178531
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادرة بقرار رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (١١٨٨٢٨/م/١٠) بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣٠هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.
- مخلوف، أحمد صالح. (٢٠٢٠). حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي (ط.٣). دار الإجادة.

- مصطفى، ربحي، يوسف، حمين. (٢٠١٥). الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة [دراسة ماجستير، جامعة زيان عاشور – الجفلة].
http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/2673
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ١٩٨٩م.
- موسى، ناصر. (٢٠١٨). النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ١ (١٠)، ٥١ - ٦٧.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81292
- نبية، بوبكر. (2018). مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري. مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، 2(1)، 160-179.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/77115
- النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤٢١/٠٨/٢٧هـ.
- نظام العلامات التجارية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١)، بتاريخ ١٤٢٣/٠٥/٢٨هـ.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التحطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٩هـ.
- النفاعي، عبد الله عبيد عامر. (٢٠١٤). المدخل لدراسة للأنظمة السعودية. دار طيبة الخضراء.